رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6033 - حكم قراءة المأموم للفاتحة أثناء قراءة الإمام سورة بعد الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل اذا شرع الامام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة؟ هل يجوز لي ان اقرأ الفاتحة وهو يقرأ ما يتيسر من نعم فهي فرصة ان تقرأها لهذه الشكوك فهو اولى - 00:00:00

واذا كان لا يسكت او لم يتيسر له تقرأها ثم تنصت لغيره لعلكم تقرأون هذا امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا باتحاد الكتاب. مم. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. يا الله - 00:00:18

لا تمكنت من قراءتها لهذه الشهور فافعل والا فاقرأها ثم انفق لكن من ما فيها او جهل حكمها الحمد لله بخلاف الامام والمنفرد فانه ركن في حقهما. هم. اما في حق المأموم فالجمهور على انها كلها في حق المأموم. ما شاء الله. والصحيح انها واجبة في حق المأموم - 00:00:33

نفسي او جهل فغضب عنه او زار ما امكنه قراءتها. نعم ترك عدد الاخطاء ثم دخل الى الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله افقا ولا تعود. مم. جزاكم الله خيرا - 00:01:05